

فقه اللغة

- إذا كَانَ مَكَانُ الطَّيْرِ عَلَى شَجَرٍ فَهُوَ وَكَرٌ .
فإذا كَانَ فِي جَيْدٍ أَوْ جِدَارٍ فَهُوَ وَكَانٌ .
فإذا كَانَ فِي كِنٍّ فَهُوَ عَشٌّ .
فإذا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْخُوصٌ .
والأدْحِيُّ لِلنَّعَامِ خَاصَّةً وَمَحْضُنٌ الْحَمَامَةُ الَّتِي تَحْضُنُ فِيهِ عَلَى بَيْضِهَا .
المَيْقَعَةُ الْمَكَانُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْبَازِي